

ديوان رئاسة الجمهورية

وإلى الدكتور محمد كامل الواسعى ، نائب مدير المستشفى الحكومى بجده ، فى قبول وحمل وسام الاستحقاق للجمهورية الإيطالية من طبقة قومدنان ، الذى منحه فى هذا العام من الحكومة الإيطالية ، تقديراً لأنعماله العلمية التى أبرز فيها مساهمة الجامعات الإيطالية فى المجال الطبى .

وإلى السيد/ محمد حمدى هيبة ، سفير مصر فى روما فى قبول وحمل وسام الاستحقاق للجمهورية الإيطالية ، الذى منحه فى هذا العام من صاحب الفخامة رئيس الجمهورية الإيطالية .

واقف السيد رئيس الجمهورية

على الإذن :

إلى السيد/ محمد حمدى هيبة ، سفير مصر فى روما فى قبول وحمل الوشاح الأكبر من وسام الاستحقاق للجمهورية الإيطالية ، الذى منحه فى هذا العام من صاحب الفخامة رئيس الجمهورية الإيطالية .

وإلى السيد/ محمد شفيق ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية ، فى قبول وحمل وسام جورج الأول من طبقة كوماندر ، الذى منحه فى هذا العام من الحكومة اليونانية .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بتعدیل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية،
وعلى المادة ١٣٧ من الدستور،
وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض تعدلات على
التشريعات القائمة،
وعمل ما أرتأه مجلس الدولة،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية النصان الآتىان :

”مادة ٣ - يتعاون الوزير وكيل وزارة .”

ويكون لوكل الوزارة مساعدون يشرف كل منهم على الإدارات التي يعينها قرار من الوزير بعدأخذ رأى وكيل الوزارة.”

”مادة ٤ - يكون تنظيم إدارات الديوان العام وأقسامها وفروعها وتوزيع العمل بينها بقرار من الوزير بناء على ما يعرضه وكيل الوزارة.”

مادة ٢ - تلغى المادة ٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربیع الأول سنة ١٣٧٧ (٣ أكتوبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بندب وزير تولى أعمال وزارى المواصلات
والشئون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور،

قرر :

مادة ١ - ندب السيد الدكتور عزيز صدق وزير الصناعة لتولى أعمال وزاره المواصلات وأعمال وزارة الشئون البلدية والقروية بالنيابة عن السيد الدكتور مصطفى خليل كامل مصطفى وذلك أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربیع الأول سنة ١٣٧٧ (٣ أكتوبر ١٩٥٧)